

## بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة العلامة المرجع السيد

التاريخ: 11 / ربيع / 2 / 1436 هـ

محمد حسين فضل الله (رض)

الموافق: 31 / كانون / 2 / 2015 م

"المكتب الشرعي"

فتوى سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله "رض" حول وهب الأعضاء

يجوز للمريض ان يستعين بأي عضو من أعضاء الكائنات الأخرى من أجل معالجة مرضه، سواء كانت جزءا من كائن حيواني أو إنساني، وحينما يلصق العضو به ويصير جزءا من جسده فإنه يحكم بطهارته حتى لو كان مأخوذا من الميت، أو من حيوان نجس، كالكلب أو الخنزير.

كذلك فإنه يجوز للإنسان حال حياته أن يهب من أعضاء جسده ما يمكنه الاستغناء عنه، إما لوجود شبيه له يُكتفى به في وظيفته، كالكلية الواحدة، أو لكونه زائداً في الجسد، كبعض العظام والأوردة، أو لكونه مما يتجدد، كبعض السوائل والأنسجة، بدون فرق بين ما لو كانت الهبة لمسلم أو لغيره.


أما أعضاء المتوفى، فحكمها كما يلي:

- أولاً: يحرم العدوان عليها بمثل تشويهها أو بترها، ويجب على المعتدي دفع الدية بالنحو المقرر في مباحث أحكام الديات.

- ثانياً: تجوز الاستفادة من أعضاء المتوفى في مقام العلاج، مهما كان نوع العضو، بما في ذلك القلب والعينان والكبد وغيرها، وعليه فإنه يجوز للمكلف أن يوصي بذلك، ويجب على الوصي تنفيذ وصيته بالنحو الذي أوقعها، كذلك فإنه يجوز للوارث أن يأذن بأخذ شيء من جسد مورثه للعلاج، ولكن مجاناً وبدون عوض.

كما وأنه لا تجب الدية على الطبيب المباشر للعلاج، حالة كون الأخذ جائزاً من أجل العلاج، فضلاً عن عدم وجوبها على الآذن بذلك من الورثة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

  
مؤسسة العلامة المرجع  
السيد محمد حسين فضل الله  
المكتب الشرعي